

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقترح بقانون بتفسير تشريعي للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ومذكرته الايضاحية بجاء الفصل روضه من محنته لامة بلور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

يكون في كنفه لثبوتها لالهية - له في
يعرض على الأمانة

مقدما الاقتراح :

مرزوق علي الغانم

2023/7/4
ع

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون بتفسير تشريعي

للفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن

انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة 1

لا يسري حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بأثر رجعي ويكون تطبيقها على الجرائم التي وقعت بعد صدور القانون .

وبما صدر القانون رقم 27 لسنة 2010 بشأن تعيين بعض احكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة في المادة الثانية منه على حرمان كل من يدان بحكم نهائي في قضية المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية.

فمن البديهي ألا يتم تطبيق القانون بأثر رجعي ولا يسرى على الجرائم التي وقعت قبل صدور القانون وان صدرت أحكام هذه الجرائم بعد صدور القانون ونشره بالجريدة الرسمية .

ولكن الممارسة العملية لهذا القانون تمت بغير مقصد المشرع بأن يسرى بعد صدوره وليس قبله على من صدرت ضدهم أحكام تتعلق بالمحاذير التي وضعت في المادة الثانية منه .

وعليه فان هذا التفسير التشريعي يكون قد أكد على عدم تطبيق المادة الثانية بأثر رجعي ويكون تطبيقه على الجرائم التي تقع بعد صدوره .

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة 2

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

W

٣٨١

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت